

Distr.  
GENERAL

A/49/676  
S/1994/1307  
17 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن  
السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٦٢ من جدول الأعمال  
نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى  
الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه نص قانون أوكرانيا المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والمعنون "حول  
انضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨" (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تكرمت بطبعيم نص هذه الرسالة ومرافقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة  
النinth والأربعين للجمعية العامة، في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال "نزع السلاح العام الكامل" ومن وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) أ Anatoliy Zelinko  
الممثل الدائم لأوكرانيا  
لدى الأمم المتحدة

171194 171194 94-45578

مرفق

[الأصل: بالروسية]

قانون أوكرانيا الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤  
بشأن انضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة  
النووية، المبرمة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨

عملاً بأحكام اعلان سيادة دولة أوكرانيا، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، والبيان الصادر من مجلس الرادا الأعلى (برلمان أوكرانيا) بشأن حصول أوكرانيا على مركز الدولة الحالية من الأسلحة النووية، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وقرار مجلس الرادا الأعلى (برلمان أوكرانيا) المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لضمان حصول أوكرانيا على مركز الدولة الحالية من الأسلحة النووية، والمؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وقرار مجلس الرادا الأعلى (برلمان أوكرانيا) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي صادق فيه على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، والبروتوكول الخاص بها، الموقع في لشبونة بالنيابة عن أوكرانيا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وقرار برلمان أوكرانيا المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمتعلق بتنفيذ رئيس أوكرانيا ورئيس حكومة أوكرانيا للتوصيات الواردة في الفقرة ١١ من قرار مجلس الرادا الأعلى (برلمان أوكرانيا) الذي يصادق فيه على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، والبروتوكول الخاص بها، الموقع في لشبونة بالنيابة عن أوكرانيا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، يقرر مجلس الرادا الأعلى (برلمان أوكرانيا):

الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، مع التحفظات التالية:

١ - لا تنطبق أحكام المعاهدة بتمامها على الحالة الفريدة التي نجمت عن انهيار دولة نووية هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية؛

٢ - أوكرانيا هي المالكة للأسلحة النووية التي ورثتها من الاتحاد السوفيتي السابق. ويعد تفكيك ودمير هذه الأسلحة تحت سلطة أوكرانيا وطبقاً لإجراءات تجعل من المستحيل استخدام المواد النووية التي تكون عناصر هذه الأسلحة من أجل غرضها الأصلي، تعتمد أوكرانيا استخدام المواد المذكورة للأغراض السلمية حسراً؛

٣ - ليس في وجود أسلحة نووية على أرض أوكرانيا، حتى يتم القضاء عليها كليا، ولا في العمل اللازم لصيانة وخدمة هذه الأسلحة وإزالتها، ما ينافق أحكام المادتين ١ و ٢ من المعاهدة؛

٤ - إن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها، ضد سلامة أوكرانيا أو حرمة حدودها أو استقلالها السياسي من جانب أية دولة نووية وكذلك استخدام الضغوط الاقتصادية لأخضاع تمنع أوكرانيا بالحقوق الملزمة لسيادتها، لمصالح تلك الدولة، ستعتبرها أوكرانيا أوضاعا استثنائية تشكل تهديدا لمصالحها العليا؛

٥ - تحال صكوك انضمام أوكرانيا الى المعاهدة الى البلدان الوديعة للمعاهدة عند بدء سريان هذا القانون؛

٦ - يبدأ سريان هذا القانون عندما تتلقى أوكرانيا الضمادات المتعلقة بأمتها من الدول النووية، وذلك في شكل توقيع حسب الأصول، على صك من صكوك القانون الدولي.

أ. أ. موروز  
رئيس برلمان أوكرانيا

— — — — —